

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

### وزارة العدل

بصفقتها : الحقوقية

### القرار

رقم القضية: ٢٠٠٦/٢٩٢٤

الصادر من محكمة التمييز المأثونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

و عضوية القضاة السادة

حسن جوب ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة

المميز:

سميرة حسين محمد الحواهـودة

وكلاءهـــــــــــــــــالمحامون

محمد عيسى مسك وياسر الحوامدة وسليم سلام الفرج

المميز ضدهم:

١- آمنة عبد الكريم عبد الرحمن مسلم

٢- ختام محمود عساف الروسان

٣- هديل بسام محمود الروسان

٤- نورس بسام محمود الروسان بواسطة والدته ختام بصفتها

وصياً شرعياً بالإضافة لتزكية مورثهم المرحوم بسام محمود

نهار الروسان

٥- رئيس هيئة الأركان المشتركة م/ العسكري للمحامي العام  
المدني بالإضافة لوظيفته

٦- القيادة العامة للقوات المسلحة م/ المساعد العسكري  
للمحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف

حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٢٩٠ فصل ٢٠٠٦/٤/١٦ القاضي بفسخ

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم ٢٠٠٥/٢٤٥

فصل ٢٠٠٥/٧/١٤ ورد دعوى المستأنف ضدها وتضمن المستأنف ضدها (المدعية)

بالتاريخ المذكور في اليوم ١٩٧٥/٢/٣٠ في وقت الساعة ١٠ صباحاً في  
 المحكمة الابتدائية في القاهرة، بحضور المدعي والممثلة المدعى عليه  
 والادعاء بالحق والادعاء بالباطل، حيث أن المدعى عليه قد  
 قام ببيع العقار المذكور للمدعي عليه بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٨  
 وبمبلغ ٣٠٠٠ جنيه، وقد تم تسجيل البيع في دفتر  
 العقارات في القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٨.

- ١- تسليم محمول زهران
- ٢- تسليم المحامي العام للمدعى
- ٣- الإفادة العامة للقوة العكسية

لذلك يحيط المدعى  
 بما ذكره من حقائق في حق المدعى عليه، فيسأل المحكمة  
 أن تدين المدعى عليه بالتسليم للمدعى، وإلزامه  
 بتسليم المحمول المذكور، وإلزامه بتسليم  
 المحامي العام للمدعى، وإلزامه بالإفادة العامة  
 للقوة العكسية.

هذا ما شئنا أن نذكره في حق المدعى عليه، فيسأل المحكمة

أن تدين المدعى عليه بالتسليم للمدعى، وإلزامه  
 بتسليم المحمول المذكور، وإلزامه بتسليم  
 المحامي العام للمدعى، وإلزامه بالإفادة العامة  
 للقوة العكسية، وذلك على ما يلي:  
 - ١- إحكام محكمة القاهرة الابتدائية (المدعى عليه) بتاريخ ١٩٥٩  
 م، رقم ٣٣٣، في حق المدعى عليه، ببيع العقار  
 المذكور للمدعى عليه، وبمبلغ ٣٠٠٠ جنيه،  
 وقد تم تسجيل البيع في دفتر العقارات في  
 القاهرة بتاريخ ١٩٥٩ م، رقم ٣٣٣.

في حق المدعى عليه، فيسأل المحكمة

أن تدين المدعى عليه بالتسليم للمدعى، وإلزامه  
 بتسليم المحمول المذكور، وإلزامه بتسليم  
 المحامي العام للمدعى، وإلزامه بالإفادة العامة  
 للقوة العكسية.

١. ... ٥٨/٦/٢٠٠٨ ...

٢. ... ٦/٦/٢٠٠٨ ... ٧٨/٦/٢٠٠٨ ... ٢٠٠٨/١١/٦ ...

٣. ...

٤. ...

٥. ... ٣/١/٢٠٠٨ ... ٤% ...

٦. ...

٧. ... ٣/١/٢٠٠٨ ...

٨. ... ٢٠٠٨/١/١٧ ...

٩. ...

١٠. ...



رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم

رقم / رقم